الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.38

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
24 April 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شرما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (تابع)

التقرير الأول عن الأداء (تابع)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (تابع)

الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-74186 (A)
0274186

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/57/L.52)

مشروع القرار A/C.5/57/L.52

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.52.

٢ - **السيد يوسيفوف** (الاتحاد الروسي): لاحظ أنه، نتيجة للصعوبات التي ووجهت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن البند المتعلق بخطة المؤتمرات، فإن مشروع القرار لا يحتوي على بعض الأحكام المهمة التي عادة ما كانت تُضمن في مشاريع قرارات اللجنة بشأن هذا البند. وينص مشروع القرار على أن توافق الجمعية العامة على الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة وتقرر استئناف النظر في تقارير الأمين العام بشأن خطة المؤتمرات وتحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من أجل اتخاذ إجراء بشأنها. وهكذا أعادت الدول الأعضاء التأكيد دون لبس على نيتها الإعراب بوضوح عن مواقفها إزاء الإصلاحات المقترحة لخدمات المؤتمرات، بما في ذلك المفهوم المتعلق بإحداث دائرة خدمات متكاملة، الذي يتطلب مزيدا من الإيضاح من الأمانة العامة ومواصلة إدخال تحسينات عليه من قبل الدول الأعضاء. وتتنافى بعض عناصر مشاريع المقترحات، مثل الميل نحو الإفراط في المركزية ومراجعة توزيع السلطة، مع فكرة تفويض السلطة. ويجب أن تكون عناصر أخرى موضوع حوار بناء داخل الأمانة العامة يستهدف مراجعة جوانب محددة من عمل الإدارة.

٣ - وأضاف أن لجنة المؤتمرات قد طلبت إيضاحات عن كيفية إعداد المقترحات المتعلقة بإصلاح الأنواع الرئيسية للخدمات وأحاطت علما بالنقد الذي وجهته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بخصوص التنقيح المقترح إجراؤه على السلطة التي لدى مختلف أقسام الإدارة على شؤون الميزانية. وأعرب عن رغبته في تأكيد ما فهمه وفده بأن تنفيذ التدابير المقترحة، ولا سيما مراجعة النشرات الإدارية، لن يبدأ بدون الحصول على الموافقة الصريحة للجمعية العامة.

٤ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إن المجموعة تشاطر الاتحاد الروسي ما فهمه بأن التدابير الإدارية لن تُنفذ قبل أن تتاح للجنة الخامسة فرصة النظر فيها والموافقة عليها.

٥ - **السيد هو وي هونغ** (سنغافورة): تحدث بصفته منسقا للمشاورات غير الرسمية، فأعاد تأكيد ما فهمه بأن المشاورات غير الرسمية ستتواصل بغية اعتماد مشروع قرار بشأن البند في بداية الجزء الأول من الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

٦ - **السيد هيريرا** (المكسيك): تحدث باسم أعضاء اللجنة الناطقين بالإسبانية فأعاد تأكيد التزام تلك الدول بتعددية اللغات. وقال إن الدول الناطقة بالإسبانية تلاحظ بقلق حالة دائرة الترجمة الإسبانية، حيث تعزى رداءة النصوص المترجمة إلى وجود ١٦ وظيفة شاغرة يشغلها موظفون مؤقتون وإلى أن عدد الوظائف المخصصة للدائرة الإسبانية أدنى مما هو مخصص لغيرها من الدوائر اللغوية مع أن حجم العمل متماثل. وستحث الدول الأعضاء الناطقة بالإسبانية الأمين العام، حالما يُستأنف النظر في البند، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتقليل الفروق بين الدوائر من حيث عدد الوظائف والإسراع بتوظيف مترجمين دائمين لشغل الوظائف الشاغرة حاليا. كما تطلب تلك الدول إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة الخدمات أن تتيح خلال الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين

المستأنفة معلومات مستكملة عن الوظائف الشاغرة في دائرة الترجمة الإسبانية.

٧ - **السيدة سيلوت برابو** (كوبا): أعربت عن أسفها إزاء عدم توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن البند، الذي يكتسي أهمية خاصة في ضوء الآثار السلبية المترتبة على تدابير خفض التكاليف التي اتخذت في وقت سابق من السنة. وتعد كفاءة خدمات المؤتمرات ذات أهمية حيوية بالنسبة للمنظمة وينبغي أن يُتخذ قرار يعبر عن الحاجة إلى ذلك في بداية الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المستأنفة. وأعربت عن رغبة وفدها في إعادة تأكيد ما فهمه بأن الأمانة العامة لن تتخذ إجراء بشأن المسألة قيد النظر إلى أن تبت فيها الجمعية العامة.

٨ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن أسفه إزاء قرار اللجنة إرجاء النظر في البند إلى دورة الجمعية العامة المستأنفة. وقال إن عدم التوصل إلى اتفاق يعزى إلى عدم رغبة أحد الأطراف في التفاوض وإلى موقفه غير المرن. وقد انضم وفده إلى توافق الآراء بشأن النص الحالي على أساس اقتناعه بأن تنفيذ بعض التدابير الإصلاحية من صلاحيات الأمين العام، في حين أن تدابير أخرى من اختصاص الجمعية العامة، وأنه لا يُتخذ أي إجراء بشأن التدابير التي تضطلع الجمعية العامة بالمسؤولية عنها بدون الحصول على موافقة الجمعية.

٩ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن أسفه إزاء التقدم المحدود الذي أحرز خلال المفاوضات بشأن البند قيد النظر. وقال إن الاتحاد مستعد للعمل مع جميع المجموعات والوفود الأخرى من أجل وضع صيغة نهائية لمشروع نص أكثر تعمقا في بداية الجزء الأول من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المستأنفة. وينبغي لنص من هذا القبيل أن يسلم بصلاحيات الأمين العام ومسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بتسيير عمل المنظمة.

١٠ - **السيد بوكانان** (نيوزيلندا): قال إنه ليس بمقدور الأمين العام تنفيذ تدابير تؤثر في الولايات دون موافقة الجمعية العامة، لكن يجب أن يكون بوسعه في الوقت نفسه الاضطلاع بعمل الأمانة العامة بموجب السلطة التي يخولها له الميثاق.

١١ - **السيد دوتون** (أستراليا): قال إن وفده يشاطر ممثل الدانمرك، الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وممثل نيوزيلندا رأيهما بشأن صلاحيات الأمين العام ومسؤوليته بموجب الميثاق عن تسيير عمل المنظمة.

١٢ - **السيد كريمر** (كندا): قال إن اللجنة كرست وقتا كبيرا لدراسة البند نظرا لأهميته ولما خصص لخدمات المؤتمرات من حصة كبيرة في الميزانية. وتعد معظم المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/57/289) من اختصاص الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين في المنظمة.

١٣ - **السيد كينيدي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تنفيذ أي من التدابير التي تتطلب إدخال تغييرات على القرارات والمقررات القائمة للجمعية العامة ينبغي أن يسبقه إجراء تتخذه اللجنة الخامسة في عام ٢٠٠٣.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (تابع) (A/C.5/57/L.43)

مشروع القرار A/C.5/57/L.43

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.43.

التقرير الأول عن الأداء (تابع) (A/C.5/57/L.48)

مشروع القرار A/C.5/57/L.48

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.48.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/57/33)

١٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بالموافقة على المقترح الوارد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/33) باعتماد مبلغ ٢٠٠ ٤٩٠ ١ دولار من صندوق الطوارئ. وإذا ارتأت الجمعية العامة الأخذ بتوصية اللجنة الاستشارية، فينبغي أن تحيط علما بأن مبلغا قدره ٢٠٠ ٣١ دولار سيتبقى في صندوق الطوارئ.

١٧ - **السيدة سيلوت برابو** (كوبا): قالت إنه يجب إبلاغ جميع الهيئات ذات الصلة بالرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ رغم صغر مبلغه.

١٨ - **الرئيس:** اقترح أن توصي اللجنة الخامسة بأن تحيط الجمعية العامة علما بأن رصيدا قدره ٢٠٠ ٣١ دولار سيتبقى في صندوق الطوارئ.

١٩ - وقد تقرر ذلك.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع) (A/C.5/57/L.38/Rev.1 وL.50)

مشروعا القرارين A/C.5/57/L.38/Rev.1 وL.50

٢٠ - **السيد تيلمانز** (بلجيكا): منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، عرض مشروع القرار A/C.5/57/L.50، الذي أوصى بأن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.50.

٢٢ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، فقال إنها، في ضوء توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار A/C.5/57/L.50، تسحب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/C.5/57/L.38/Rev.1.

٢٣ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن مجموعة السبعة والسبعين والصين انضمت، بدافع روح التعاون والمرونة، إلى توافق الآراء بشأن مشروع النص المعتمد للتو، رغم أن وفدها كان يفضل لو مُنح معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مكاتب لا يدفع عنها إيجارا. ونظرا للعمل الممتاز الذي ما فتئ المعهد يضطلع به، أعربت عن أمل وفدها في أن يكون بوسع اللجنة، عند تقديم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن استمرارية المعهد المالية، دعم التوصل إلى حل مالي دائم لما يواجه المعهد من صعوبات.

٢٤ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه طُلب إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من مشروع القرار المعتمد للتو أن ينظر في مقترحات وخيارات محددة بشأن أفضل طريقة لمعالجة مسألة تكاليف الإيجار والصيانة، مستفيدا في ذلك من الترتيبات التي وضعت لمنظمات أخرى منتسبة إلى الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/57/L.49)

٢٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع التقرير ودعا اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن التوصيات الواردة في الفرع الرابع.

مشروع القرار الأول

٢٦ - **الرئيس:** أشار إلى أن جميع فروع مشروع القرار الأول، المعنون ''المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣'' اعتمدت في جلسات عقدتها اللجنة سابقا.

مشروع القرار الثاني

٢٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣''.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار الثاني.

مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس والعشرين

٢٩ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس والعشرين في جلسات سابقة.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع) (A/C.5/57/L.45)

مشروع القرار A/C.5/57/L.45

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.45.

٣١ - **السيدة سيلوت برابو** (كوبا): أوضحت موقفها قائلة إن وفدها يتطلع إلى تنفيذ الفقرة ٨ من مشروع القرار، التي يطلب فيها إلى الأمين العام رصد مبالغ كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للتخفيف إلى أقصى حد من الآثار الضارة التي تلحق بتقديم خدمات المؤتمرات والخدمات ذات الصلة.

٣٢ - **السيد يامازاكي** (اليابان): قال إن مشروع القرار يعيد تأكيد الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٣ - وأضاف أن الجمعية العامة أعادت التأكيد في الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وللأسف، يتضح ذلك الميل في عدد من المسائل التي نظرت فيها اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية. ويضطلع الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين، بمسؤولية تقدير الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالأنشطة البرنامجية التي يصدر بها تكليف من الدول الأعضاء. وتناقش اللجنة الخامسة تلك التقديرات مناقشة شاملة بعد ذلك. غير أن اللجان الرئيسية قد شرعت في اتخاذ خطوات من أجل ''الرصد المسبق'' للميزانيات.

٣٤ - واسترسل قائلا إنه بموجب المادة ١٥٣ من القانون الداخلي للجمعية العامة، لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام وما لم تُتح للجنة الخامسة فرصة تبيان أثر القرار المقترح على تقديرات الميزانية. لكن من الملاحظ خلال الدورة الحالية عدم احترام هذه الخطوات في بعض الأحيان. ففيما يتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، كانت اللجنة الخامسة قد قررت أن توصي الجمعية العامة برصد مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من حساب صندوق الطوارئ. واستُند في تلك التوصية أصلا إلى مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1، الذي تبنت فيه اللجنة الثالثة توصيات الفريق العامل

بشأن مستقبل عمل المعهد، بما فيها التوصية برصد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للمنظمة لتمويل أنشطة المعهد الأساسية. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن تبنّي اللجنة الثالثة لمثل هذا القرار يتنافى وروح الفرع السادس لقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء.

٣٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة الثالثة قد اعتمدت، فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مشروع القرار (A/C.3/57/L.30)، وأصدِر بيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.3/57/L.42) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. غير أنه لم تتح للجنة الخامسة حتى الآن فرصة النظر في البيان، وبالتالي فإن اعتماد الجمعية العامة للقرار المذكور سيكون موضع شك من حيث الصحة الإجرائية.

٣٦ - وفيما يتصل بالموضوع نفسه، أعرب عن قلق وفده إزاء مستوى النفقات التي ستتكبدها اللجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص البروتوكول على أن تحدد اللجنة الفرعية تلك النفقات وأن تتكبدها الأمم المتحدة. وقال إنه في حالة دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وعرض احتياجاته على نظر اللجنة الخامسة، فإن وفده سيدرس تلك الاحتياجات بعناية تماشيا مع موقفه.

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/57/L.41

٣٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/57/L.41.

٣٨ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها أعرب عن دعمه الراسخ لعمليات حفظ السلام، والأنشطة الإنسانية وما يتصل بها من أنشطة، والمبادرات الإنمائية في أفريقيا والعالم النامي في بيان وُجه مؤخرا إلى اللجنة بشأن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/57/451). وأدان وفدها أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو التجاري أو كليهما التي يرتكبها موظفو المساعدة الإنسانية والعاملون في حفظ السلام ومراقبو الشرطة. وأعربت عن قلق وفدها إزاء عدم استطاعة المكتب، إنجاز تحقيقاته بشأن ادعاءات تتعلق بالاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والتهريب والاختلاس في إحدى بعثات حفظ السلام في أفريقيا، بسبب افتقاره إلى الموارد اللازمة، كما تساءل عن الموعد الذي يُتوقع فيه مواصلة التحقيق. وقد تعذر على اللجنة الخامسة اختتام نظرها في المسألة، مما يوجب مواصلة النظر فيها مجددا في دورة الجمعية العامة المستأنفة. وأعربت عن أمل وفدها في أن يتمكن المكتب حينئذ من الإجابة عن أسئلته.

الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/57/L.42

٣٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/57/L.42.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين

٤٠ - بعد تبادل لعبارات المجاملة، ودعت اللجنة أيضا خلاله السيد جوزيف كونور، وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والسيدة رفيعة سليم، الأمين العام المساعد للموارد البشرية، المغادرين للمنظمة، وتناول فيه الكلمة السيد **ساهاكوف** (أرمينيا)، باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية، **والسيد بوليدو ليون** (فنزويلا)، باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي، **والسيد لينيفورز** (السويد) باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، **والسيد يامازاكي** (اليابان) باسم مجموعة الدول الآسيوية، **والسيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية)، أعلن **الرئيس** اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.